وان كان على المفلس سلم فوجد المسلم الثمن بعينه فهو احق به كما تقدم وان لم يجده فان حل قبل القسمة ضرب مع الغرماء بقيمة المسلم فيه فان كان في المال من جنس حقه اخذ منه بقدر ما يستحقه وان لم يكن فيه من جنس حقه عزل له من المال قدر حقه فيشتري به المسلم فيه فياخذه وليس له ان ياخذ المعزول بعينه فان امكنه ان يشتري بالمعزول اكثر مما قدر له لرخص المسلم فيه اشترى له بقدر حقه ويرد الباقي على الغرماء ثم يقسم الباقي بين باقي الغرماء على قدر ديونهم ولا يلزمهم بيان ان لا غريم سواهم فان كان منهم من له دين مؤجل لم يحل ولم يوقف له شيء ولا يرجع على الغرماء اذا حل لكن ان حل قبل القسمة شاركهم وان حل قبل قسمة البعض شاركه في الباقي ويضرب فيه بجميع دينه ويضرب باقي الغرماء ببقية ديونهم ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل اذا وثق الورثة او غيرهم برهن او كفيل مليء باقل الامرين من قيمة التركة او الدين كما لا تحل الديون التي له بموته فيختص ارباب الديون الحالة بالمال فان تعذر التوثق لعدم وارث او غيره حل فياخذه كله وحكم من طرأ عليه جنون حكم المفلس والميت في حلول الدين وعدمه وان ظهر غريم بعد القسمة لم تنقض ورجع على كل واحد بقدر حصته فلو كان الف اقتسمه غريماه نصفين ثم ظهر ثالث دينه كدين احدهما رجع على كل واحد بثلث ما قبضه وظاهر كلامهم يرجع على من اتلف ما قبضه بحصته ولا يمنع الدين انتقال التركة الى الورثة ويتعلق حق الغرماء بها كلها وان لم يستغرقها الدين سواء كان دين آدمي او دين الله تعالى ثبت في الحياة او تجدد بعد الموت بسبب يقتضي الضمان كحفر بئر ونحوه وياتي تتمته في كتاب الوصايا واخذ المقتسم والدين باق في ذمة الميت في التركة حتى يوفى ويصح تصرف الورثة في التركة بشرط الضمان ويضمنون الاقل من قيمة التركة او الدين فان تعذر وفاؤه فسخ تصرفهم وان بقي على المفلس بقية اجبر المحترف على التكسب وايجار نفسه فيما يليق بمثله لقضاء ما بقي عليه مع الحجر عليه الى الوفاء وايجار موقوف عليه وايجار ام ولده ان استغنى عنها لا ان لزمه حج وكفارة ولا يجبر على قبول هبة وصدقة ووصية وتزويج ام ولده ولا امراة على نكاح او خلع ولا على رد مبيع وامضائه واخذ دية عن قود ونحوه ولا يسقط بعفوه على غير مال او مطلقا او مجانا ولا ينفك الحجر عنه الا بحكم حاكم ان بقي عليه شيء والا انفك واذا انفك الحجر عنه فليس لاحد مطالبته ولا ملازمته حتى يملك مالا فان جاء الغرماء عقب فك الحجر عنه فادعوا ان له مالا لم يقبل الا ببينة فان ادعوا بعد مدة ان في يده مالا او ادعوا ذلك عقب فك الحجر عنه وبينوا سببه احضره الحاكم وساله فان انكر فقول مع يمينه وان اقر وقال هو لفلان وصدقه حلف المقر له والا اعيد الحجر عليه ان طلب الغرماء ذلك وان اقر انه لغائب اقر في يده حتى يحضر الغائب ثم يسال كما تقدم في الحاضر واذا انفك عنه فلزمته ديون وحجر عليه شارك غرماء الحجر الاول غرماء الحجر الثاني في ماله وان كان للمفلس حق له به شاهد وحلف معه ثبت المال وتعلقت به حقوق الغرماء فان ابى ان يحلف معه لم يجبر ولم يكن لغرمائه ان يحلفوا

فصل الحكم الرابع انقطاع المطالبة عنه فمن اقرضه شيئا او باعه لم يملك مطالبته حتى ينفك عنه الحجر فان وجد البائع او المقرض اعيان اموالهما فلهما الرجوع على وجهين

فصل الضرب الثاني المحجور عليه لحظه وهو الصبي والمجنون والسفيه فلا يصح تصرفهم في اموالهم ولا ذممهم قبل الاذن ومن دفع اليهم ماله ببيع او قرض رجع فيه ما كان باقيا وان اتلفوه او تلف في ايديهم لم يضمنوا او كان من ضمان مالكه بدله علم بالحجر او لم يعلم وان جنوا فعليهم ارش الجناية ويضمنون ما لم يدفع اليهم اذا اتلفوه ويأتي حكم وديعة وعارية وعبد ومن اعطوه مالا ضمنه حتى ياخذه وليه وياتي بعضه وان اخذه ليحفظه لم يضمنه كمغصوب اخذه ليحفظه لربه ومتى عقل المجنون وبلغ الصبي ورشد او لو بلا حكم انفك الحجر عنهما

بلا حكم

بلا حكم ودفع اليهما مالهما ويستحب ان يكون الدفع باذن قاض وبينة بالرشد والدفع ليامن التبعة ولا ينفك قبل ذلك بحال ويحصل البلوغ بانزال المني يقظة او مناما باحتلام او جماع او غير ذلك او بلوغ خمس عشرة سنة او نبات الشعر الخشن حول القبل دون الزغب الضعيف وتزيد الجارية بالحيض والحمل لان حملها دليل انزالها فيحكم ببلوغها منذ حملت ويقدر ذلك بما قبل وضعها بستة اشهر لانه اليقين ان كانت توطأ وان طلقت وكانت لا توطأ ثم ولدت لاكثر مدة الحمل فاقل منذ طلقت فقد بلغت قبل الفرقة وخنثى مشكل بسن او نبات حول الفرجين او مني من احدهما او حيض من فرج او منهما من فرج واحد او مني من ذكره وحيض من فرجه ولا اعتبار بغلظ الصوت وفرق الانف ونهود ثدي وشعر الابط ونحو ذلك والرشد الصلاح في المال لا غير ولا يدفع اليه ماله قبله ولو صار شيخا ولا يدفع اليه حتى يختبر بما يليق به ويؤنس رشده فان كان من اولاد التجار فهو من يبيع ويشتري فبان يتكرر منه فلا يغبن غالبا غبنا فاحشا وان يحفظ ما في يده من صرفه فيما لا فائدة فيه كالقمار والغناء وشراء المحرمات ونحوه وليس الصدقة به وصرفه في باب بر ومطعم ومشرب وملبس ومنكح لا يليق تبذيرا اذ لا اسراف في الخير ويختبر ابن الزراع بما يتعلق بالزراعة والقيام على العمال والقوام وابن المحترف بما يتعلق بحرفته وابن الرئيس والصدر الكبير والكاتب الذي يصان امثالهم عن الاسواق بان يدفع اليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه فان صرفها في مصارفها ومواقعها واستوفى على وكيله فيما وكله فيه واستقصى عليه دل على ذلك رشده وسواء رشده الولي او لا قال الشيخ وان نوزع في الرشد فشهد شاهدان قبل لانه قد يعلم بالاستفاضة ومع عدمها له اليمين على وليه انه لا يعلم رشده ولو تبرع وهو تحت الحجر فقامت بينة برشده نفذ والانثى يفوض اليها ما يفوض الى ربة البيت من الغزل والاستغزال باجرة المثل وتوكيلها في شراء الكتان ونحوه وحفظ الاطعمة من الهر والفار وغير ذلك فان وجدت ضابطة على ما في يدها مستوفية من وكيلها فهي رشيدة ووقت الاختبار قبل البلوغ ولا يختبر الا المراهق المميز الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة والمفسدة وبيع الاختبار وشراؤه صحيح

فصل ولا تثبت الولاية على صغير ومجنون الا لاب بالغ رشيد عدل ولو ظاهرا ولو كافرا على ولده الكافر بان يكون عدلا في دينه ثم من بعد الاب لوصيه ولو بجعل وثم متبرع ثم الحاكم كذلك فلو لم يوص الاب الى احد انتقل الى الحاكم امينا في النظر لليتيم فان لم يوجد حاكم فامين يقوم به والجد والام وسائر العصبات لا ولاية لهم ولا يجوز لوليهما ان يتصرف في مالهما الا على وجه الحظ لهما فان تبرع او حابا او زاد على النفقة عليهما او على من تلزمهما مؤنته بالمعروف ضمن ولوليهما الانفاق عليهما من مالهما بغير اذن حاكم كالقيط ولو افسد نفقته دفعها اليه يوما بيوم فان افسدها اطعمه معاينة ولو افسد كسوته ستر عورته فقط في بيت ان لم يمكن التحيل ولو بتهديد بدو زجر وصياح عليه ومتى اراه الناس البسه فاذا عاد نزع عنه ويقيد المجنون بالحديد لخوف ولا يصح ان يرتهن او يشتري من مالهما لنفسه او يبيعهما الا الاب ويأتي ويجب على وليهما اخراج زكاة مالهما ونطرتهما من مالهما ولا يصح اقراره عليهما ولا ان ياذن لهما في حفظ مالهما ويستحب اكرام اليتيم وادخال السرور عليه ودفع النقص والاهانة عنه فجبر قلبه من اعظم مصالحه قاله الشيخ ولوليهما مكاتبة رقيقهما وعتقه على مال ان كان فيه حظ كما تقدم مثل ان يكون قيمته الفا فيكاتبه على الفين او يعتقه عليهما ونحو ذلك وان كان على مال بعد رقيقه او اقل لم يجز كعتقه مجانا وله تزويج رقيقهما من عبيد واماء لمصلحة والسفر بمالهما التجارة وغيرها في مواضع امنة في غير البحر ولا يدفعه الا امنا ولا يعزره جهم به وله المضاربة به بنفسه ولا اجرة له

Copyright © King Saud University